AL-TABRIZI

AL-INSAF FI TARK AL-ANSAF

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE



الانصاف فی ترک الانصاف

تألیف

آیة الله الورع التقی الآغا

الحاج سید حسن الحسینی

الانگجی التبریزی دام ظله

چاپخانه بزرگ ستار چاپ کتاب آذربایجان

الانصاف فی ترك الأنصاف

تاليف

آية الله الورع التقى الاغا

الحاج سيد حسن الحسينى

الانگجى التبريزى دام ظله

چاپخانه شرکت سهامی چاپ کتاب آذربایجان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حصرت ألسنة الحامدين عن شكر نعمته والصلوة والسلام على محمد سيد بريته و خاتم انبيائه وعلى المعصومين من عترته وحامّته الذين طهرهم عن الرجس بنص كتابه .

وبعد فيقول افقر عبادالله الغنىّ حسن بن ابى الحسن الحسينى احسن الله اليهما هذه رسالة وجيزة تتضمن التحقيق فى تحديد الكرّ وسمّيتها بالإنصاف(۱) فى ترك الأنصاف (۲) اسئل الله التوفيق واصابة الحق بالدّليل وهو الهادى سواء السبيل

اقول الكر ماء مقدر شرعاً لاينفعل بالنجاسة مالم تغيره

ولاصحابنا رضوان الله عليهم فى تحديده طريقان احدهما المساحة والمراد منها هنا استعلام ما فى الماء من مكعّب الشبر وابعاضه ليعرف بلوغه النّصاب الشّرعىّ والاخر الوزن

واما الحدّ الاوّل ففيه اقوال منها ماذهب اليه المشهور من اعتبار بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر حاصلة من ضرب ثلثة فى ثلثة يحصل تسعة ثم فى نصف يحصل واحد ونصف ثم ان يضرب نصف فى ثلثة يحصل واحد ونصف ثم فى نصف يحصل ربع فهذه الاثنى عشر

---

(۱) بكسر الهمزة مصدر انصف (۲) بفتح الهمزة جمع نصف

و ربع مضروب طوله في عرضه فتضرب في عمقه بان تضرب الاثنى عشر في ثلاثة تبلغ ستة وثلثين وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلاثة يحصل ثلثة ارباع وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر

ومنها ماذهب اليه القميّون وابن بابويه واختاره العلّامة في المختلف و والدي العلّامة الفقيه قدّس سرّه في مجلس البحث من انه سبعة وعشرون شبرا مكسّرا لاسقاطهم اعتبار النصف في كلّ من الابعاد

ومنها مابلغ مكسّره ماة شبر وهومنقول عن ابن الجنيد

ومنها مابلغت ابعاده الثلثة عشرة ونصفاً من دون اعتبار التكسير وهو منسوب الى القطب الراوندي

ومنها ما بلغ مكسّره ستة وثلثين شبراً نسب ذلك الى المحقّق في المعتبر ولكن ستعرف من عبارته الاتية عدم صدق هذه النسبة ويظهر من السيّد في المدارك الميل الى ذلك حيث قال بعد ان ذكر رواية ابي بصير الدّالة على المذهب المشهور وصحيحة اسماعيل بن جابر الّتي هي مستند القمّيين وطعن فيها بضعف السند مالفظه واصحّ ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متناً وسنداً ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الماء الّذي لاينجّسه شيئي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانّ الظاهر من اعتبار الّذراع و الشّبر في الّسعة اعتبارهما في كل من البعدين انتهى كلامه

و يظهر من المحقّق قدّس سرّه ايضاً الميل الى العمل بهذه الّرواية حيث قال بعد ان ذكر صحيحة اسمعيل الّتي هي مستند القمّيين وطعن

فيها بقصور الدلالة ثم رواية ابى بصير وطعن فيها بعثمان بن عيسى ثم هذه الصحيحة مالفظه ويحتمل ان يكون قدر ذلك كراً انتهى

ومنها مانقل عن السيّد جمال الدين ابن طاوس من الاكتفاء بكل ماروى قيل وكأنه حمل الزايد على الندب

واعلم انّ هذه المذاهب المنقولة كلّها مجرّد دعوى بلا دليل الاّ مذهب القميّين فامّا المذهب المشهور فلم نظفر له بدليل من جهة الخبر غير خبرين ضعيفين لاجابر لهما وتوهّم انجبارهما بالشهرة مدفوع بانّ الانجبار بالشهرة في الفتوى لامعنى له مع انّ الاصل في هذا القول هو الشيخ والشهرة بعده فيما ذهب اليه ومثل هذه الشهرة غير صالحة للجبر

احد الخبرين مارواه في التهذيب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال **سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكر كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفاً في ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء** وفي الاستبصار في باب كمّية الكرّ ومثله في الكافى اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف (من غير نصب)

قال بعض المحققين ماحاصله الظاهر ان كان نصف بالجر فثلثة ايضاً بالجر على حذف المضاف وابقاء اثره كقول ابى دواد

اكلّ امرء تحسبين امرءاً ونار توقد بالليل نارا (١)

اى اذا كان الماء قدر ثلثة اشبار وقدر نصف شبر بحذف المضاف اليه

---

(١) يخاطب بهذا البيت امرأته ويشبهها بجهلها مكانه حين انكرت منزلته من السودد ويقول لها انه لاينبغى ان يغتر بمرء من غير امتحانه وكل امرء مفعول اول لتحسبين وامرأ مفعوله الثانى ونار يروى بالجر على تقدير كل نار فحذف المضاف وابقى اثره توقد اصله تتوقد فحذف احدى التائين .

وتعويضه بالتنوين والقرينه عليه قول السائل كم يكون قدره ويجوز نصب ثلثة على الخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وجرّ نصف على حذف المضاف وابقاء اثره ويجوز رفع نصف عطفا على المحل كما فى قوله تعالى انّ الله بريئى من المشركين و رسوله فالاحتمالات اربعة ثم قال والاظهر انه كان فى اصل الرواية المتلقاة من الامام عليه السلام بالجرّ وهكذا الى زمن الشيخ ثم غيّره بعض النسّاخ من السّلف اوبعض الفضلاء من الخلف اشتباهاً اوغفلةً عمّا ذكرناه من الوجه الصحيح المطابق لقانون الادب انتهى كلامه

ولكن قال نجم الائمة فى شرحه حاكيا عن سيبويه انّ ابقاء المضاف اليه على اعرابه بعد حذف المضاف انّما يجوز

ان كان المضاف معطوفاً على مثله مضافاً الى شئى نحو مامثل زيد يقول ذلك ولا اخيه وما مثل ابيك ولا اخيك يقولان ذلك يجب ههنا اضمار المضاف فيكون ممّا حذف المضاف وترك المضاف عليه على اعرابه لانّ اخيه فى المثال الاوّل لوكان معطوفاً على زيد لكان المعنى ~~مارجل~~ مارجل مثلهما يقول ذلك وليس هو المراد بل المعنى ما مثل هذا ولامثل هذا يقولان ذلك ولوكان اخيك فى المثال الثانى عطفاً على ابيك لم يقل يقولان بل يقول انتهى

ثم انّه قد يقال انّ ترك احد الابعاد للظهور والمراد هو الضرب فى الابعاد الثلثة وذكر بهذه العبارة اعتماداً على ماعلم من البعدين الاخرين كما فى الرواية الّتى استدّل بها على مذهب القمّيّين حيث قال قلت وما

الكرّ وفي رواية اخرى و كم الكرّ قال ثلثة اشبار في ثلاثة الاشبار والاكتفاء في المحاورات بذكر بعض الابعاد غير عزيز يقال هذ الحوض كم في كم فيجاب بكذا في كذا والظاهر انّ المسكوت عنه هو الطول لانّ عرض الشئ اذا قدر بقدر فاقلّ طوله مثله والاّ لم يكن طولا ونفى اعتبار الزايد عليه في تحقق الكرّيه يعلم بالاصل والحاصل انّ احد طرفي الطول والعرض مسكوت عنه في هذه الرواية فاذا قلنا انّه الطول يكون له وجه يعلم منه حاله بخلاف العرض .

ثم انّ الظاهر انّ ضمير مثله يعود الى مادلّ عليه ثلثة اشبار ونصف اى في مثل ذلك المقدار و كذا الضمير في عمقه اى في عمق ذلك المقدار وقوله ثلثة اشبار ونصف بيان اوبدل لمثله وفي عمقه حال منه يعني انّه اذا كان قدر الماء ثلثة اشبار و نصف شبر مضروباً في مثل ذلك القدر ثلثة اشبار ونصف حال كون ذلك المثل واقعاً في طرف عمقه اى عمق ذالك القدر الثابت في الارض فذلك الكرّ من الماء

لكن صرّح في انوار الفقاحة بظور هذه الرّواية في الدوري لعدم اشتمالها على البعد الثالث وهومشعر ببيان الشكل المستد يردون غيره كرواية ابن صالح الاتية الواردة في الرّكى ثم قال وماتكلّفه بعضهم من انّ الرّواية قداشتملت على الابعاد الثلثة لظهور مثل هذا الخطاب في بيان الثلثة وان ترك الثالث مدفوع بانّ ذلك في الضرب المجرد من ذكر بعض الابعاد كثلثة في ثلاثة لا الضرب المشتمل على احدها كقوله في عمقه في الارض فانّ الظاهر اشتماله علي بعدين احدهما العمق لانّ في عمقه

نعت لثلثة اوحال من مثله وثانيهما امّا الّطول اوالعرض فيكون مجملا ويسقطمعهالاستدلال اوواحديقوممقامهاوهوالقطروهوالاقرب فيامثالهذه المقامات فلا يصلح ان يكون دليلا انتهى

والى ما ذكر اشار المحقق الاردبيلى فىشرحه على الارشاد بقوله وامّا مايدّل على الزّياده مثل ثلثة اشبار ونصف فىمثله مرّتين فانّ متنه لايخلو منقصور انتهى

وامّا سند هذا الخبر فضعيف ايضاً لاشتماله علىعثمان ابنعيسى الواقفىقالفىالمعتبرعثمانابنعيسى واقفى فروايته ساقطة لايصغىالىمن ادّعىالاجماع منّا فانّه يدّعى الاجماع فى محلّ الخلاف انتهى كلامه

وقال المحقق الاردبيلى بعد ان طعن فيه بضعف الّدلالة كما مرّ وسنده ايضا ليس بصحيح بللاحسن ولا موّثق انتهى

وامّا ما اضيف الى الكشىّ من انّه نقل قولا بانّه ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه فقد صرّح بعضالمحقّين بانّه ليسفى كتابه منه عين ولا اثر ولعلّ هذا التوّهم نشأ من قوله ذكر نصر بن الصبّاح انّ عثمنابن عيسىكان واقفياوكانوكيلموسى ابىالحسن عليه السلام وفى يده مال فسخط عليه الّرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث اليه بالمال وكان شيخاً عمّر ستّين سنة وكان يروى عنابىحمزة ولا يتّهمون عثمن بن عيسى

اقول الظاهر انّ المراد بقوله لايتّهمون عثمن بن عيسى انّهم لايتّهمونه فى روايته عنابىحمزة فانّه ادركه حين امكان روايته عنه

بخلاف الحسن بن محبوب عنه (١) لانّهم لا يتّهمونه فى كلّ مايرويه حتى يفيد ذلك انّه كان ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه كما توهم

مع انّ نصر ابن الصبّاح البلخى الّذى نقل عنه القول المذكور غالى المذهب فاسد الاعتقاد على ماذكروه فى كتب الرجال فكيف يحصل بقوله الوثوق الاّ ان يقال انّ المشايخ قدا كثروا من النقل عن نصر على وجه الاعتماد و بلغ الى حدّ لامزيد عليه والاكثار من الرواية عن شخص دليل الاعتماد ونقل عنه فى كثير من التراجم ذمّ الغلاة ولعنهم والطعن فيهم هذا

---

(١) لعل سبب التهمة ان تولد ابن محبوب كان قبل وفاة ابى حمزة بسنة لان وفاة ابى حمزة كانت سنة خمسين ومأة ووفاة ابن محبوب كانت فى آخر سنة اربع وعشرين ومأتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة وربما يظهر من ترجمة احمدبن محمدبن عيسى ان تهمته من اجل روايته عنه فى صغر سنه ويحكى عن الكشى ان نصر بن الصباح قال احمدبن محمدبن عيسى لايروى عن ابن محبوب من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب فى روايته عن ابى حمزة ثم مات احمد بن محمد فرجع قبل مامات وكان يروى عمن كان اصغر سنا منه

قال فى منتهى المقال وعلى تقدير صحة التواريخ ظاهر ان روايته عن كتابه وهذا ليس بفسق ولامنشأ للتهمة بل لايجوز الاتهام بامثاله سيما مثل الحسن الثقة الجليل وكذا الحال فى الاخذ فى صغر السن ولذلك ندم احمد وتاب على ان الاكثر من احوال اكثر المشايخ الرواية من الكتاب

ثم انّ بعضهم استظهر من كلام الشيخ قدّس سرّه فى العدّة انّ الأصحاب يعملون باخبار عثمن بن عيسى على وجه يؤذن بالاتّفاق وفى جواهر الكلام عن الشيخ فى العدّة انّه نقل الاجماع على العمل بروايته انتهى

ولكن لايخفى مافيه لانّ الشيخ قال فى العدّة على ماحكى عنه اذا كان الرّاوى من فرق الشيعه مثل الفطحيّة والواقفة والناووسيّة وغيرهم من العامّة نظر فيما يروونه فان كان هناك قرينة تعضد اوخبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان خبر يخالفه من طرق الموثوقين وجب اطراح ما اختصّوا بروايته والعمل بما رواه الثّقة وان كان ماروره ليس هناك مايخالفه ولا يعرف من الطّائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرّجا فى روايته موثوقاً به فى امانته وان كان مخطئاً فى اصل اعتقاده ولاجل ماقلناه عملت الطائفة باخبار الفطحيّة مثل عبدالله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلى بن ابى حمزة و عثمن بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سماعة والطّاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه انتهى

وهو كما ترى صريح فى وجوب اطراح خبر عثمن بن عيسى والعمل بما رواه الثّقة لانّه صرّح بانّ عمل الطّائفة باخبار الواقفة انّما كان فيمالم يكن عندهم فيه خلافه وهنا قد ثبت خلافه بخبر صحيح صريح فكيف يعمل به ويطرح الخبر الصّحيح .

مع انّ كون عثمن بن عيسى متحرّجا من الكذب غير معلوم ولا مظنون وقد كتب اليه الرّضا عليه السلام بعد وفاة ابيه عليه السلام فى ماله وجواريه

فكتب اليه ان لم يكن ابوك مات فليس لك من ذلك شيئى وان كان قدمات على مايحكى فلم يأمرنى بدفع شيئى اليك وقد اعتقت الجوارى .

وهذا منه اعتراف بفسقه وجهله بالشرع ان لم يكن معانداً للولىّ من بعد ابيه لانّ ماله بموته ينتقل اليه امر بدفعه اليه ام لم يأمر فكيف يجوز له اعتاق الجوارى فى ملك الغير بغير اذنه بل مع طلبه وعدم رضاه به هذا .

مع انّه لايسوغ تقليد الشّيخ فى معرفة احوال الرّجال لانّ كلامه فى هذه الباب مضطرب غاية الاضطراب ومن اضطرابه انّه يقول فى موضع انّ الرّجل ثقة وفى موضع آخر انّه ضعيف كما فى سالم بن مكرم الجمّال حيث قال فى موضع انّه ضعيف جدّاً وقال فى موضع آخر انّه ثقة

وقال فى منتهى المقال فى ترجمة سهل بن زياد اختلف قول الشيخ الطّوسى رحمه الله فيه فقال فى موضع انّه ثقة وقال فى عدّة مواضع انّه ضعيف فى الحديث غير معتمد فيه انتهى

وقال فى محكّى الرّجال فى عبدالله بن بكير انّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف كذا فى محكّى العدّة كما مرّ وفى الأستبصار فى باب الطّلاق صرّح بما يدّل على فسقه و كذبه وانّه يقول برأيه وامثال ذلك منه كثيرة جدّا

ولم نعثر على احد من الاصحاب غير الشّيخ قدّس سرّه فى محكّى العدّة يوثّق على بن ابى حمزة البطائنى او يعمل بروايته اذا انفرد بها لانّه واقفى كذّاب مذموم قال الرّضا عليه السلام بعد موته انّه اقعد فى قبره

فسئل عن الأئمة عليهم السلام فاخبر باسمائهم حتى انتهى الى فوقف فضرب على راسه ضربة امتلأ قبره ناراً

وعن احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى رحمه الله تعالى علّى بن ابى حمزة لعنه الله اصل الوقف واشدّ الخلق عداوة للولى من بعد ابى ابراهيم عليه السلام

ومن اضطرابه رحمه الله ايضاً كما ذكره بعض المحقّقين انّه تارة يشترط فى قبول الرّواية الايمان والعدالة كما فى كتبه الاصوليّة ولازم ذلك عدم العمل بالموثقة والحسنة واخرى يكتفى فى العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومقتضاه العمل بهما كالصّحيح

وقد صرّح بعض المحقّقين بانّه تارة يعمل بالخبر الضّعيف مطلقا حتى يخصّص به اخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرّح بردّ الحديث لضعفه واخرى بردّ الصّحيح معلّلاً بانه خبر واحد لايوجب علماً ولاعملا كماعليه اكثر المتقدّمين فكيف يفيد اخباره باتّفاق الاصحاب على العمل بخبر عثمن بن عيسى ظنّا بذلك

وقد نوقش فى سند هذا الخبر ايضاً باشتماله على ابى بصير فانّه مشترك بين الثّقة والضّعيف واجيب عنه بانّ الظّاهر انّ الواقع فى هذا السّند هو ليث بن البخترى المرادى بقرينة رواية ابن مسكان عنه وقد نصّ على هذه القرينة جملة من الاعلام

ففى نقد الرّجال: الظاهر انّ ابا بصير الّذى روى عنه عبدالله بن مسكان هو ليث المرادّى لايحيى بن القاسم

وفي الحدايق لكن الراوى عن ابى بصير هنا هو ابن مسكان ولايخفى على الممارس انّه عبدالله وهو قرينة على ليث المرادّى لتكرّر روايته عنه فى غير موضع

لكن فى منتهى المقال انّ صاحب المعالم وابنه ادّعيا الأطلاع على رواية ابن مسكان عن ابى بصير يحيى بن القاسم

وفي الحدايق انّ ابن صاحب المعالم قال نقل عن بعض مشايخنا انّ رواية ابن مسكان عن ابى بصير تعيّن كونه ليث المرادّى ولايخلو من تامّل لما قاله الوالد (ره) من انّه اطّلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم واظنّ انّى وقفت على ذلك ايضاً انتهى

قال بعضهم انّ ذلك لاينافى حصول الظّنّ النّاظر الى الغلبة وتصريح الأكثر

اقول لايخفى ان الأعتماد على هذه القرينة غير جيّد لعدم حصول الوثوق والاطمينان منها هذا

وبالجملة اذا وقع ابو بصير فى سند خبر اوجب ذلك سقوطه عن الاعتبار عند عدم قيام القرينة على ارادة الثقة منه بناءً على ما اشتهر بينهم من اشتراك ابى بصير بين الثّقة والضعيف

ولكن لامجال للمناقشة فيه من هذه الجهة بناء على ماحقّقه فى تنقيح المقال من كون ابى بصير منحصراً فى ثقتين احدهما ليث المرادّى والأخر يحيى بن ابى القاسم الحذّاء الضعيف يكنّى بابى نصير بالنون لا بالباء ويوسف بن الحارث يكنّى بابى نصر بالنون بغير ياء فراجع

فينحصر طريق القدح حينئذٍ فى سند هذا الخبر الّذى استند اليه المشهور فى عثمن بن عيسى الواقفى

واماّ الطعن فيه باحمد بن محمّد بن يحيى كما فى المدارك حيث قال من رجال هذا السند احمد بن محمّد بن يحيى وهو مجهول فغير جيّد لانّ ابن يحيى غير مذكور فى الكافى وكذا فى الاستبصار وانّما الموجود فيهما احمد بن محمّد نعم هو مذكور فى التهذيب ولعلّه من قلم بعض الناسخين او انّه تصحيف عيسى لانّ رواية محمّد بن يحيى العطّار عن احمدبن محمّد قرينة على انّ المراد به ابن عيسى

الثانى من الخبرين الّذين استدّل بهما على القول المشهور مارواه فى الكافى عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثّورى عن **ابى عبدالله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شيىء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها فى ثلثة اشبار ونصف عرضها**

وقد نوقش فيه ايضاً بضعف السّند وقصور الّدلالة واما ضعف السند فلاشتماله على الحسن بن صالح الثّورى الكوفى لانه زيدى اليه ينسب الّصالحيّة منهم وفى باب المياه من التهذيب انّ الحسن هذا بترّى متروك العمل بما يختّص بروايته انتهى

ولكنّ الراوى عنه ابن محبوب الّذى اجمعت العصابته على تحصيح مايصحّ عنه فتامّل

واما قصور الّدلالة فلظهوره فى الشكل المستدير ولا حاجة الى تقدير

البعد الثالث بل الظّاهر المتبادر الى الذّهن من العرض فى مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظّاهر كما قوله تعالى وعرضها كعرض السّموات والارض لا خصوص بعد معيّن بحيث يكون قسيماً للطّول مع غلبة استدارة الرّكى لكنّه على ما نقل فى باب حكم الآبار من الاستبصار مشتمل على البعد الثالث حيث روى فيه عن الحسن بن صالح الثّورى **عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شيئى قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها فى ثلثة اشبار ونصف عمقها فى ثلثة اشبار ونصف عرضها** فلا مجال للمناقشة فى دلالته بناءً على ما فى الاستبصار من التنصيص على كلّ من الابعاد الثّلثة وانمّا المناقشة قويّة على النحو المرويّ فى الكافى ولكن لا يخفى انّ الكلينى اضبط واحتمال وقوع السهو والخطاء فى الضبط من الشيخ كما هو الغالب اقرب

بل عن بعضهم انّ الرّواية غير مشتملة على تلك الزيادة فى الاستبصار ايضاً على بعض النسخ

ثم انّه مشتمل على اعتبار الكرّية فى ماء البئر والاخبار الصّحيحة دالّة على خلافه وكفاية المادّة وعدم اعتبار الكثرة فيه فيحتمل حينئذٍ هذا الخبر كما ذكره فى الاستبصار وجهين احدهما ان يكون المراد بالرّكى غير النابع والاخر ورود الخبر موافقاً لمذهب بعض العامّة من التسوية بين الآبار والغدران فى قلّتها وكثرتها قال فى الاستبصار والّذى يبيّن ذلك انّ الحسن بن صالح راوى هذا الحديث زيدى بتريّ متروك الحديث فيما يختصّ به

واما ماذهب اليه القميون وابن بابويه فمستنده مارواه محمد بن خالدالبرقي عن محمدبن سنان عن اسمعيل بن جابر **قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الماء الذى لاينجسه شيئى فقال كر فقلت وماالكر قال ثلاثةاشبار فى ثلاثه اشبار**

ولا قصور فى سنده كما توهم لان محمد بن خالد وان طعن عليه القميون بروايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل الا انه ثقة

والمشهور بين الفقهاء العمل برواياته وفى المدارك ان الشيخ نص على تعديله وعن النجاشى الاعتراف له بالفقه والادب وحسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب الا انه قال على ماحكى عنه وكان محمد ضعيفاً فى الحديث لكنه صريح فى تضعيف حديثه لروايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل لا تضعيف نفسه وقد مدحه بما عرفت فنسبة الجرح الى النجاشى فى غير محلها

فاذا علم رواية محمدبن خالد البرقى عن الثقة كما فى المقام فالرواية صحيحة

واما محمدبن سنان فهو مشترك بين ابى جعفر الزاهرى الخزاعى والهاشمى مع اختلاف الطبقة لان الاول من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام والثانى من اصحاب الصادق عليه‌السلام والواقع فى السند هو الاول وهو وان كان مشهوراً بالضعف الا ان الذى يظهر من تتبع احواله انه امامى عدل جليل عظيم القدر وقد روى بطريق صحيح عن ابى طالب عبدالله بن الصلت القمى **قال دخلت على ابى جعفر الثانى عليه السلام فى آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان**

وزكريابن آدم عني خيراً فقد وفوالي ولم يذكر سعد بن سعد قال

قال فخرجت فلقيت موفقاً (١) وقلت له انّ مولای ذکر صفوان ومحمّد

بن سنان وزکریا بن آدم وجزاهم خیراولم‌یذکرسعدبن‌سعدقال‌فعدت‌الیه

فقال جزی‌الله صفوان بن یحیی ومحمّد بن سنان وزکریا بن آدم وسعد

بن سعد عنّی خیراً فقد وفوالي وروی عنه علیه‌السلام ایضاً انّه یذکر

صفوان‌بن یحیی ومحمّد بن سنان بخیر وقال رضی‌الله‌عنهما برضای‌عنهما

فما خالفانی وما خالفا ابی قطّ وغیرهما من‌الرّوایات الدّالة علی‌توثیقه

وعلّو شانه وعظم قدره وقد اجمعت الثّقات‌الاجلّة علی الرّوایة عنه وما

نسب الیه من‌الغلّو والاضطراب غیر مستند الی اصل یعتمد علیه

فمستند القمیّین کما عرفت فی‌غایة الصّحة

ثم انّ‌الشیخ روی فی‌التهذیب قبیل تحدیدالکرّ عن‌احمد بن‌محمّد

عن‌ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن‌محمّد بن خالد البرقیّ

عن محمّد بن سنان عن اسماعیل بن جابر **قال سئلت ابا عبد الله علیه**

السلام عن‌الماء الذی لاینجسه شئی قال کر فقلت وماالکر قال ثلاثة

اشبار فی ثلاثة اشبار

ثم روی فی ذیل تحدید الکرّ عن محمّد بن احمد بن یحیی عن

احمد بن محمّد عن البرقیّ عن عبدالله بن سنان‌عن اسمعیل بن جابر

قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الماء الذی لاینجسه شئی

الخبر ومثله فی‌الاستبصار فی‌باب کمّیة الکرّ

(١) وهو من موالی الرضا علیه السلام

وبالجملة انّ الشيخ رواها بطريقين فى احدهما عبدالله بن سنان وفى الآخر محمّد بن سنان

قال فى منتهى المقال فى ترجمة عبدالله بن سنان مالفظه وقع فى كتابى الشيخ رواية ابى عبدالله البرقىّ عن عبدالله بن سنان وهو سهو ولذارواه فى موضع آخر عن محمّد بن سنان وهوالصواب انتهى

لكن قال بعض المحقّقين انّ محمّد بن سنان الزاهرىّ ومحمّد بن خالد البرقىّ من اصحاب الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام واما عبدالله بن سنان و كذا اسمعيل بن جابر فهما من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام على مانصّ عليه الكشىّ فرواية البرقىّ عن الزاهرىّ وهو عن ابن جابر و كذا روايته عن عبدالله وهو عن ابن جابر ممّا لامانع منه اصلا لاجتماعهم كلّهم فى طبقة واحدة لأشتراكهم جميعاً فى صحابة الكاظم عليه السلام ومنه يظهر انّ احتمال روايتهما معاً له ثابت قطعاً وانّ الّذى يشهد به التتّبع هو انّ الواقع فى طريق هذه الرّواية كما يحتمل ان يكون هو محمّد بن سنان كذلك يحتمل ان يكون عبدالله بن سنان من غير ترجيح ولافرق وانّ القول بانّ ذكر عبدالله سهو سهو يدلّ عليه ما ذكره العلاّمة فى المختلف بقوله احتجّ ابن بابويه بما رواه فى الصّحيح عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر **قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيئى قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار انتهى** وممّا يؤيّد مضمون هذه الصّحيحة ما ارسله الصّدوق فى المجالس على ماحكى عنه حيث قال روى انّ الكرّ هو مايكون ثلثة اشبار طولا فى ثلثة اشبار عرضاً فى ثلثة اشبار عمقاً

قال فى مصباح الفقيه بعد ان اعترف بما ذكرنا من تأييد المرسلة ما لفظه ولكن يضعّف المؤيّد والمؤيّد مضافاً الى قصورهما عن مكافئة الرّوايتين المتقدّمتين المعمول بهما لدى الأصحاب مخالفتهما لرواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّلام **قال سألته عن جرة (١) ماء فيها الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال عليه السلام لايصلح فان الف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلثين شبراً** فلا معنى للحكم بانفعاله لوكان كرّاً وحمله على التغيّر بالأوقية من البول الّتى هى نصف السّدس من الرّطل كماترى .

اقول لااشكال كما صرّح به بعض المعاصرين فى انّ حقيقة الجرّة ومعنى هذه الكلمة فى هذا الزّمان وذلك الزّمان شيئى واحد لم يختلف ومعلوم انّها فكما انّ الشربة غاية عظمها ان تكون جرّة صغيرة فالجرّة غاية عظمها ان تكون حبّاً صغيراً (٢)

مع انّها انّما يطلق عليها هذه الكلمة من حيث انّها موضوعة لنقل الماء لا للأستقرار نظير اطلاق الشربة على مايشرب به والأناء الموضوع للنقل لايسع الف رطل من الماء فكلّ مادلّ على خلاف ذلك الأمر البديهى متأوّل او مطروح ويمكن ان يراد من رواية على بن جعفر عليه السلام انّ الجرّة وان بلغت مابلغت تنجس حيث انّها لايمكن ان تسع الكرّ وكلمة الف كناية عن الكثرة فهو مبالغة فغرضه ان لايكون سؤالا عن جرّة خاصّة بل عن اعظم ما يتصوّر من افرادها بخلاف ما فى رواية

---

(١) الجرة بالفتح اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وافم واسع

(٢) وحكى عن اللغويين التصريح بان الجرة اناء معروف والحب وعاء لااناء

سعيدالأعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مأة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فانّه خصّ هذا الصنف من الجرّة بالسؤال

مع ان المروى عن على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوقية بول

وممّا يؤيّد ايضاً مضمون مستند القميّين مرسلة عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام **قال الكر من الماء نحو حبى هذا واشار الى حب من تلك الحباب التى بالمدينة**

فانّ من البعيد ان يسع حبّ مقدار ثلثة واربعين شبراً اوستّة وثلثين شبراً من الماء

وممّا ذكرناه يظهر ضعف ماقيل فى ترجيح المذهب المشهور على مذهب القميّين من انّ الأخبار الدّالة على اعتبار الكرّية اقتضت كونها شرطاً لعدم الأنفعال بالملاقاة فما لم يقم دليل شرعىّ على حصول الشرط يجب الحكم بالأنفعال

وتوضيح الّضعف انّ الّدليل الّشرعىّ وهو الخبر الّصحيح الّدالّ على انّ قدر الكرّ ثلثة فى ثلثة قددلّ على حصول الّشرط فوجب الحكم بعدم الأنفعال لانّ القدر الّزايد على ذلك لم يدلّ على اعتباره في حصول الكرّية دليل يعتمد عليه

وامّا مانقل عن الأسكافى من ان الكرّ مابلغ مكسّره مأة شبر ففى مصباح الفقيه صرّح بعدم ظهور مستنده

ولكن عن الدلايل يمكن ان يكون مستنده رواية الأرطال حملاً على

المكّية بادّعاء انّها بعدالاعتبار تقارب ماة شبر

ثم انّ من الغريب ماحكى عن الاسكافى من الجمع بين الاكتفاء بالقلّتين وبين التكسير بنحو ماة شبر حيث قال فىمحكى المختصرحدّ الكرّ قلّتان و مبلغه وزناً الف ومأتا رطل وتكسيره بالذّراع نحو ماة شبر انتهى

ومن المعلوم عدم اتّساع القلّتين ذلك المقدار منالاشبار فانّ القلّة الجرّة الكبيرة والرّاوية كما حكى عنالازهرى ملأ القلّتين

وامّا ماحكىعنالقطب الرّاوندى منانّهمابلغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفاً فالّظاهر كما فى مصباح الفقيه انّ مراده بلوغ ابعاده الثلثة هذا الحدّ على تقدير تساويها لامطلقا فليس مخالفاً للمشهور والاّ كفى فىبطلانه انّه لمنقفعلىمايمكن الاستدلالبه (١) وانّ الاخبارالواردة فىهذا الباب كلّها على خلافه

مع انّه يلزم علىهذا اختلاف افراد الكرّ فانّه قديكون مساحته مساوية لمساحة الكرّ على المذهب المشهور وقد يكون ناقصة قريبة منها وقد تكون بعيدة عنها جدّا كما لوكان طوله تسعة اشبار وعرضه شبراً وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف فانّا اذا ضربنا عمقه فىعرضه يحصل منهنصف شبر ومضروبه فىطوله اربعة اشبار ونصف

وامّا مانقل عن ابن طاوس من العمل بكلّ ما روى فقد اعترض عليه فىمصباح الفقيه بقوله وفيه بعد تسليم امكانه انه طرحلكلّ ماروى لاعمل بكلّها ووجهه ظاهر انتهى كلامه رفع مقامه

(١) استدل له بعضهم برواية ابيبصير بجعل في بمعني مع وفيه مالا يخفي

فتحصّل من جميع ماذكرنا انّ الأقوى ماذهب اليه القميّون من اعتبار الأشبار الثلثة فى الأبعاد الثلثة وانّ القدر الزّايد على ذلك لم يدل على اعتباره دليل تركن اليه النفس

مع انّه على تقدير صحّته يمكن حمله على النّدب جمعاً بينه وبين مادلّ على مذهب القميّين وصوناً لمثل هذا الخبر الصّحيح عن الطّرح

وامّا الحدّ الثانى اعنى كمّية الكرّ بالوزن فهو الف ومأتا رطل والاصل فيه مرسلة ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا **عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذى لاينجسه شئى الف ومأتا رطل**

وفى محكىّ العدّة انّ ابن ابى عمير لايروى الّا عن ثقة وعن العلّامة فى النهاية انّه لايرسل الّا عن ثقة وقيل كما ذكره فى منتهى المقال لعلّ قوله ذلك لما قاله النّجاشى من انّ اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفيه تامّل ووجه السّكون الى مراسيله بانّ الغرض عدم القدح بعدم الضّبط حيث انّ كثرة الارسال مظنّة ذلك انتهى

قال فى منتهى المقال ايضاً حاكياً عن بعضهم انّه لوسلّم انّه لايرسل الا عن ثقة لايكون حجّة على غيره لجواز ان يكون ثقة عنده فلوعرفه الغير لظهر له خلافه انتهى

وقال بعض المحقّقين ما حاصله ان المرسل ليس بحجّة وان كان المرسل محمّد بن ابى عمير للجهل بحال المحذوف فلعلّه كان ضعيفاً وهو غير عالم بجهات ضعفه ولو كان مذكوراً لكان لغيره ان يجتهد فيه ويعمل بما ادّاه اليه اجتهاده والقول بانه لا يرسل الّا عن ثقة لايسمن ولا يغني

اذالثقة عنده لعدم عثوره على قوادح عدالته اوا كتفائه فيها على ظاهر الأسلام الى غير ذلك لايلزم ان يكون ثقة عند غيره لجواز ان يكون مذهبه في العدالة مخالفاً لمذهب غيره انتهى

فعلى هذا ينحصر الطريق في المساحة على طريقة القميين في معرفة كمية الكر

لكن عن جماعة منهم الشهيد في أوائل الذكرى ان الأصحاب اجمعوا على قبول مراسيله وكيف كان فقد تلقى الأصحاب مرسلته المتضمنة لتحديد الكر بالأرطال بالقبول ولم يناقشوا فيها بالأرسال

ثم ان المراد بالرطل فيها هو العراقي على المشهور الاقوى(١) لا لما قيل من كون المرسل ومشايخه من اهل العراق حتى يتوجه اليه المناقشة في صغراه بان المرسل غير المخاطب وفي كبراه بان عرف البلد مقدم على غيره في مقام الدوران بل لان مقتضى الجمع بين هذه المرسلة و بين صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال والكر ستمأة رطل حمل الرطل في المرسلة على العراقي وفي الصحيحة على المكي الذي هو ضعف العراقي ويستفاد من تتبع الأخبار كما اعترف به في مصباح الفقيه ان الرطل العراقي كان عياراً متعارفاً لاهل المدينة وان كان لهم عيار مخصوص متعارف فيما بينهم وهو الرطل المدني كما يظهر اطلاق الرطل على العراقي من رواية الكلبي النسابة لما سئله عن الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء كم كان يسع من الماء قال ما

(١) وعن السيد وابن بابويه انه المدني

بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذالك قلت باى الأرطال قال بارطال مكيال العراق حيث انه عليه السلام اعتمد على الأطلاق مع ارادة العراقى منه لولم يسئل الراوى عنه فيستفاد من ذلك ان اطلاق الرطل على العراقى كان شايعاً فيما بينهم كما يظهر من كلام السائل قلت باى الأرطال ان الأرطال المتعارفة بينهم كانت متعددة وبالجملة لااشكال فى ان لفظ الرطل قد كان مشتركاً فى ذلك الزمان كما يشهد به تتبع الاخبار فضم احدى الروايتين اعنى مرسلة ابن ابى عمير وصحيحة محمد بن مسلم الى الأخرى قرينة معيّنة للمراد منهما بشهادت العرف

ومما يؤيد هذا الحمل كون ابن ابى عمير من اهل العراق ويحتمل كون ذلك تفسيراً باصطلاحهم و كذا كون محمد بن مسلم من اهل الطائف وهو من توابع مكة المشرفة

مع ان حمل الرطل فى المرسلة على العراقى متعين اذلو حمل على المدنى اوالمكى يستلزم ان لايكون الماء البالغ ثلثة واربعين شبراً كراً والأخبار الواردة فى هذا الباب كلها على خلافه

و كذا حمله فى الصحيحة على المكى متعين لان حمله على العراقى اوالمدنى يستلزم طرحها لعدم القائل بمضمونها

ثم انه لانعرف خلافاً بين الأصحاب فى ان الرطل المكى ضعف العراقى كما عرفت عند التعرض للجمع بين المرسلة والصحيحة وان الرطل المدنى ماة وخمسة وتسعون درهماً واما الرطل العراقى فالمشهور انه ماة وثلثون درهماً ثلثا المدنى فالمدنى رطل ونصف بالعراقى ويستفاد

ما عليه المشهور مضافاً الى شهادت جملة من الأعاظم به من مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمّد الهمدانى الّتى رواها المشايخ الثّلثة **قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى انى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى** قال واخبر انّه يكون بالوزن الفاً ومأةً وسبعين وزنةً

الوزنة بالكسر لغةً النّوع من وزن والمراد منها فى هذه الرّواية الّدرهم بقرينة خبر **ابراهيم بن محمد الهمدانى فان فيه الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مأة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً**

فيكون العراقىّ الّذى هو تسع المجموع مأة وثلثين درهماً وايضاً انّ رواية جعفر الهمدانىّ صريحة فى كون العراقىّ ثلثى المدنىّ ولاخلاف بينهم انّ المدنى مأة وخمسة وتسعون درهماً

وممّا ذكرنا تبيّن بطلان ماذهب اليه العلاّمة قدّس سرّه فى نصاب الغلاّت من التحرير وفى محكىّ موضع من المنتهى من انّ الّرطل العراقىّ مأة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم

ثمّ قال فى الّتحرير وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم

قال فى الجواهر بعد نقل هذا القول عن كتابى العلامة لم نعرف له مستنداً بل هو مخالف لما سمعته من خبر الهمدانىّ انتهى

وبالجملة انّه سهو من قلمه الشريف او انّه تبع في ذلك بعض العامّة ذاهلاً عن مخالفة الرواية واقوال الأصحاب ومخالفة نفسه في باقي كتبه

فالرّطل العراقيّ واحد وتسعون مثقالا شرعيّاً وبالمثاقيل الصّيرفيّة ثمانية وستّون مثقالاً وربع مثقال لانّ المثقال الصّيرفيّ مثقال وثلث من الشرعيّ والمثقال الشرعيّ ثلثة ارباع الصّيرفيّ فكلّ اربعة مثاقيل شرعيّة ثلثة مثاقل صيرفيّه

فالكرّ على المختار يبلغ مأة الف وتسعة آلاف ومأتي مثقال شرعي وبا لمثاقيل الصّيرفيّة يبلغ واحداً ومأتين الفاً وسبع مأة مثقال

وبالمن التّبريزيّ الّذي هو عبارة عن ستّمأة واربعين مثقالاً يبلغ مأة وثمانية وعشرين منّاً الاّ عشرين مثقالا صيرفيّاً

ثم انّ المنقول عن بعض المتأخرين انّه قال انّا قدّرنا الظرف الّذي يكون شبراً في شبر في شبر يسع ألفين وثلثمأة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيّا

فعلى مذهب القمّيّين يكون الكرّ ثلثة وستين الفاً ومأتين وواحداً وستّين مثقالا

وعلى صحيحة اسماعيل بن جابر الدّالة على انّ الكرّ ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته بناء على حملها على المربّع يكون اربعة وثمانين الفاً وثلثمأة وثمانية واربعين مثقالا صيرفياً،

وعن المحدّث الأستر آبادي انّه قال انّا اعتبرنا الكرّ بالوزن فوجدناه قريباً من هذ المقدار

لكن عن بعض الأعاظم ممّن عاصرناهم انّه قال الف ومأتا رطل عراقي يقرب من سبعة وعشرين شبرا لأنا وزناً

الكر من الماء الحلو والمر غير مرة فوجدناهما بالغين سبعة وعشرين شبراً هذا

ثم ان المحقق الهمداني قال في مصباح الفقيه بقي في المقام اشكال وهو ان الكر مكيال خاص ولا معنى لجعل كل من الوزن والمساحة حداً لمعرفته مع عدم تساويهما في الصدق واجاب عنه بعد ذكر مقدمة في حله بما حاصله ان نفس الأشبار في حد ذاتها لاتصلح ان تكون حداً حقيقياً لمعرفة الكر الذى هو موضوع واقعي لا يختلف باختلاف الأشخاص وانما هي كاشفة عن تحقق الموضوع الواقعي لانها حد حقيقي للموضوع النفس الأمري بحيث لايزيد عليه اصلا في شيئ من مصاديقه واما الأرطال فالظاهر كونها تحديداً حقيقياً اما اولاً فلعدم الداعي على صرف ادلتها عن ظاهرها لكونها عياراً مضبوطاً في حد ذاتها لايقبل الزيادة والنقصان وثانيا فلان نفس التحديد بالأرطال اشارة الى كونها بياناً للموضوع الواقعي لعسر معرفتها بالأختبار فلايناسب جعلها طريقا ظاهرياً انتهى

اقول لا اشكال في اختلاف وزن المياه كلها بحسب الاختلاط بالأجزاء الارضية الا في المقطر منها وماء المطر قبل امتزاجه بالمواد الأرضيه وان الاختلاط بمثل الطين والملح والجص والكبريت ونحوها يوجب ثقل الماء مع ان هذه المواد لامدخل لها في الأعتصام ولايشك احد في كرية الماء بالاختلاط بالطين وغيره مما يوجب ثقله بل يمكن دعوى ان الاختلاف من هذه الجهة اكثر من الأختلاف في الأشبار المتعارفة التى من اجل اختلافها لم يقل بكونها حداً حقيقيا حيث قال قدس سره

مالفظه ان ّالأشبار في حدّ ذاتها لاانضباط لها حتى المتعارف منها فكيف يمكن ان تجعل حداً لموضوع واقعي" انتهى

بل نقول لا اختلاف بحسب الأشبار اذ المراد منها اقصر الأشبار المتعارفة لا كلّ شبر متعارف حتى يلزم كون ماء كراً بالنسبة الى شخص وغير كر" بالنسبة الى شخص آخر

وقال بعض المعاصرين انّ وزن الماء متعذّر غالباً او متعسّر ولا اشكال انّه ليس الغرض استكشاف حال الماء بالميزان انمّا المقصود استكشافه با لمشاهدة فلابدّ ان يكون من الكثرة بمثابة يعلم بلوغه ذلك المقدار فليس حدّ الكر" من حيث الثقل بحيث لايزيد ولا ينقص فهو احتياط في الوزن اوتقريب في المساحة انتهى

وبالجملة فما ذكره المحقّق الهمداني" قدس سرّه من كون الحدّ الحقيقي هو الوزن لانّه اخصّ من المساحة ومضبوط في حدّ ذاته لايقبل الزيادة والنقصان وانّما المساحة كاشفة عن تحقّق الموضوع الواقعي لانّها حدّ حقيقي للموضوع النفس الأمري مردودٌ بما عرفت من اختلاف المياه بحسب الأمتزاج بالموادّ الأرضيّة وليس الوزن اخصّ مطلقا من المساحة حتّى يكون التّحديد بهما غير معقول بل بينهما عموم من وجه فتارةً يكون الف ومأتا رطل عراقي" من الماء زايداً على الكر" بحسب المساحة وأخرى ينعكس ولامانع من التّحديد بكلّ منهما فالماء الراكد اذا بلغ احدالحدّين بايّهما كان فذلك الكر" الّذى لاينجّسه الملاقاة وهذاليس امراً غير معقول

والحمد لله تعالى وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة الف وثلثمأة وثمانين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف التحية .

غلط	صحيح	صفحه	سطر
تعضد	تعضده	۹	٦
ايضاً على	ايضاً الاعلى	۱٤	۱۳
العصباته	العصابة	۱۸	۱۳
واحدا وماتين	واحدا وثمانين	۲۵	۸
لانا وزناً	لانا وزناً	۲۵	۲۱

چاپخانهٔ شرکت سهامی چاپ کتاب آذربایجان

